العنف الرياضي بالملاعب الجزائرية

كمفهوم قانوني

د. زواق أمحمد

جامعة المسيلة

أ. بن عبد الرحمان بلقاسم

جامعة المسيلة

أ. لعياضي عصام

جامعة سوق اهراس

الملخص:
إن العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية مازال يحصد الأرواح بالإضافة إلى حالة التخريب المستمرة التي مافتئت تشهدها، مالم تكن هناك قوانين صارمة تضبط السلوك البشري وتنظمه من خلال آليات من شانها محاربة هذه الظاهرة السلبية التي تجتاح الملاعب الجزائرية بصفة عامة، وذلك لا يكون إلا من خلال وضع لوائح وقوانين صارمة من شانها الحد والتصدي للظواهر السلبية كحالات التعصب وتخريب المشنئات الرياضية والعنف اللفظي وغيرها، بالإضافة إلى التوعية المستمرة ولابد من دق ناقوس الخطر ومن تضافر الجهود ما بين الجميع لتحقيق الأمان والاطمئنان داخل ملاعبنا، ونهدف من خلال هذا الدراسة إلى توضيح العنف الرياضي كمفهوم خاطئ في المجتمع ونظرة المشرع الجزائري لها والبحث عن الحلول والطرق المناسبة لمواجهته.

الكلمات المفتاحية: العنف، المفاهيم القانونية، العنف الرياضي.

Abstract:
The sport violence in Algerian stadiums continues to claim lives, in addition to the continuous state of vandalism that is taking place, unless there are strict laws that regulate and organize human behavior through mechanisms that combat this negative phenomenon that is sweeping the Algerian stadiums in general, Strict regulations and laws that limit and respond to negative phenomena such as cases of intolerance and sabotage of sports and verbal violence and others, in addition to the ongoing awareness and the need to sound the alarm and the concerted efforts among all to achieve safety and security within our stadiums, and aim through The study to clarify sports violence as a misconception in society and the Algerian legislator's view of it and the search for solutions and appropriate ways to confront it.

Keywords: Violence, legal concepts, sports violence.

-مقدمة:

يعمل التشريع الرياضي بالجزائر على تهذيب سلوك الأفراد وتنظيمه بشكل يضمن لهم الحقوق والواجبات، كما أنه بمثابة الدرع الحصين باعتباره مجموعة من النصوص القانونية والقواعد التي تنظم حياتنا الرياضية وتسير بها إلى الضفة بعيدا عن فوضى الأمواج المتراكمة والغرق.

ولا يختلف اثنان على أن بدون التشريع الرياضي تصبح الفوضى ويعم المكان الضجيج وحمى الاحتجاج تتصاعد من كل فج ويصبح القوي فينا يأكل الضعيف، حتى أن مظاهر العدوان تتولد بقوة في كل نهج رياضي وبهذا تفتقد النشاطات نكهتها الرياضية وتتحول إلى أماكن للعراك والتقتيل وكأننا نعيش صورة من صور الجاهلية...

كما أن كرة القدم واحدة من الرياضات التي جلبت أعين الناس إليها لكونها الرياضة لها مكانة شعبية في نفوس الأفراد حيث يبلغ عدد المتفرجين فيها أكبر بكثير من الرياضات الأخرى، ومن هنا يكمن بيت القصيد إذ المتأمل للكم الهائل والمتزايد للأفراد نحو نشاط رياضي محبوب يزيد من الهوة ويشعل فتيل الحماس الهائج ويولد الثأر والعدوانية، وهذا ما ينجر عليه حروب على المدرجات كانت النتيجة دائما دماء متناثرة من كل جانب وسقوط جثث كان آخرها وفاة نجم ساطع وشباب مشرق تحت

ويلات حجارة ومقذوفات لا تعرف فيها أيهم صديقك أو عدوك راح ضحيتها الكاميروني "ألبيرت ابيوسي" هداف شبيبة القبائل في عز الشباب وبل بغلطة الأنصار رميا بالحجار لتفقد كرة القدم واحد من بين كبار اللاعبين المحترفين الذين مروا على الدوري الجزائري، كما يمكن أن تحدث في كرة القدم مشادات حادة بين الجمهور مما قد يحدث الفوضى وحالة الغثيان وارتفاع للضغط الدموي، والوفاة إما من الجمهور الفائز أو المهزوم.

فذلك الكلام الفاحش والسيئ أثناء أداء حراس المرمى عند تسديد لرمية 6 أمتار ليس من عاداتنا وتقاليدنا وحتى ان الدين الإسلامي نهى عن الشتم والسب لذلك كان من الضروري البحث عن وصفة لهذا الداء والذي انتشر في عالم كرة القدم بسرعة قياسية، لتكرس تلك الصورة معنى العنف الذي أصبح ما بين الأفراد في الجانب الرياضي،كما أن لقرارات التحكيم من جهة ووسائل الإعلام بما يقال في الصحف والمجالات وتصريحات التلفزة وغيرها كلها تؤدي إلى إشعال نار العنف داخل ملاعبنا دون إخمادها وإعادة الأمور إلى مجاريها، لذا لابد من تطبيق التشريع الرياضي على الجميع دون استثناء حتى نتمكن من التحكم في زمام الأمور وتنظيم حياتنا وسلوكياتنا..ونهدف من خلال هذا البحث إلى توضيح العنف الرياضي كمفهوم خاطئ في المجتمع والبحث عن الحلول والطرق المناسبة لمواجهته.

وعليه أدرجنا التساؤلات التالية للدراسة:

ما هي نظرة النصوص القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية؟-

هل تطبيق النصوص القانونية بصرامة من شأنه الحد من ظاهرة العنف الرياضي؟-

1-تعريف العنف:

-تعريف العنف لغة:

ان العنف في اللغة العربية يحمل معاني كثيرة وعدة منها اللوم والشدة والقسوة والتوبيخ...الخ.[1]

-تعريف العنف اصطلاحا:

يشير معجم العلوم القانونية إلى ان العنف هو استخدام القوة أو الضغط استخدام غير مشروع أو غير مطابق للقانون وهو ما من شانه التأثير على إرادة الفرد.[2]

وهو مظهر من مظاهر عدم النضج، عدم التحكم في النفس وسريع التأثير لأتفه الأسباب.[3]

2-مفهوم العنف الرياضي: الاستخدام غير المشروع أو الغير قانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي

ويعتبر استخدام أي لاعب للقوة بمختلف أنواعها بصورة غير مشروعة أو غير قانونية تعد بمثابة عنف في المجال الرياضي.[4]

3-أشكال العنف في الميدان الرياضي: أجريت عدة دراسات من قبل باحثين باللجنة الدولية للتربية الرياضية باليونسكو 1986 من أجل إعطاء تقسيم للعنف في الرياضة حسب ما يترتب عليه من نتائج قانونية، فصنفوه ضمن الفئات التالية: العنف المادي-العنف النفسي المعنوي-العنف المستتر.

4-عوامل وأسباب إثارة العنف لدى اللاعبين الرياضيين:

يتميز اللاعب ببعض السمات الشخصية التي تساعده على انتهاج تدخلات عنيفة مثل: عدم

الاستقرار النفسي، سرعة الاستثارة وبعض الاضطرابات الشخصية التي تجعله ضعيف في المواقف الصعبة ولا يستطيع التحكم في انفعالاته ونفسيته أثناء المنافسات الرياضية، إذ يعتبر البعض أن هذه الأخيرة تشكل عامل أساسيا في ظهور التصرفات العنيفة لدى اللاعبين لارتباطها بالإعداد النفسي والبدني للرياضي قصد إحراز الفوز لتحقيق الهدف وبذلك فهي تحمل في طياتها الكسب والخسارة.[5]

وأظهرت بعض الدراسات أن الفريق أو اللاعب يلجأ إلى العنف بدرجة أكبر من الفريق أو اللاعب الفائز، ويبدو كذلك أن اللاعب أو الفريق الذي يحتل المؤخرة يكون أكثر عدوانية من اللاعب أو الفريق الذي يحتل المقدمة كذلك فارق النقاط بين اللاعبين يرتبط بحدوث العدوان الرياضي.[6]

فكل الأسباب تولد المواقف الانفعالية للاعب نتيجة الإحباط التي يعاني منها الرياضي فالإحباط لا يعتبر السبب المباشر للعدوان، بل أنه يؤدي إلى تحريض الفرد على العدوان أو ما يسمى بالدافع العدواني الذي يعزز بدوره السلوك العدواني.[7]

ضف إلى ذلك قواعد اللعب لبعض الأنشطة الرياضية التي قد تؤدي إلى إثارة العنف بين اللاعبين، والسبب في ذلك يرجع إلى الفروق في القواعد والقوانين الخاصة بالأنشطة الرياضية المختلفة بدرجة أكبر من اتجاهات اللاعبين أنفسهم نحو استخدام العنف والعدوان.

وقد أشارت بعض الأبحاث إلى أن الفرق الزائرة تلجأ إلى السلوك العدواني بدرجة أكبر من الفرق التي تنظم المباراة على ملعبها، وأن تكرار هذا السلوك يظهر بنسبة عالية من قبل المدافعين مقارنة بالمهاجمين وزيادة تكرار الاحتكاك البدني ينتج عنه المزيد من السلوك العدواني.

وتجدر الإشارة إلى أن اللاعبين الرياضيين الذين يتميزون بحالة تدريبية عالية يسلكون قدرا قليلا من السلوك الإنحرافي على خلاف اللاعبين الرياضيين الذين يتميزون بدرجة منخفضة من الحالة التدريبية، أضف إلى ذلك الالآم المنجرة عن إصابات يتعرض إليها اللاعبون، فهذه الإصابات تزيد من حدة التوتر لدى اللاعبين فوق الميدان ويسلكون سلوكا رياضيا عدوانيا، كما أن وسائل الإعلام أصبحت من بين الوسائل أكثر تغذية للعنف في ملاعبنا بما لها من دور فعال في تعزيز هذا السلوك نتيجة التدعيم الايجابي والتلميع الإعلامي المبالغ فيه من قبل الصحفيين الرياضيين (الإضاعة،التلفزيون، الجرائد،والمجلات) للاعب الرياضي الذي يتسم بالصبغة العدوانية على أساس أنه لاعب رجولي وهذا ما يؤدي به إلى الغرور والتعالي.[8]

-الجدول رقم(1): يبين أهم الأحداث والوقائع في الملاعب الجزائرية

الموسم الكروي	المكان	اللقاء	الأحداث
1980-1981	ملعب 20أوت بالعاصمة	-	سقوط جزء من السقف الملعب على المتفرجين بسبب الازدحام الشديد وأسفر عن 13 قتلا وعدد من الجرحى
1989-10-27	-	تلمسان – مولدية باتنة	أخرج الحكم ثلاث بطاقات حمراء وثلاث صفراء مما أدى إلى نشوب فوضى
1994-1995	أحمد زبانة وهران	مولدية وهران -اتحاد الجزائر	مشاجرات وأحداث عنف بين المناصرين خلفت ثلاثة قتلى وعدد من الجرحى
1995-1996	-	إتحاد الجزائر–مولدية الجزائر	تعرض فيها مساعد الحكم على ضربة في الرأس من طرف الجمهور مما جعل المقابلة تتوقف
1998	-	وداد بوفاريك–وداد تلمسان	تعرض الحكم إلى الضرب المبرح من طرف مدرب ولاعبي وداد بوفاريك
1999-2000	ملعب 5جويلية	مولدية الجزائر–وداد تلمسان	وقوع العديد من الإصابات وتعرض الحكم للقذف بالحجارة بسبب سوء التحكيم، مما أدى بالجمهور إلى ممارسة العنف والشغب من تكسير وتخريب

5-المسؤولية القانونية في مواجهة العنف:

تم إصدار العديد من النصوص القانونية لضمان الحد من العنف في المجال الرياضي وضمان التحكم في مثل هذه الأنواع من السلوك غير السوي لتشجيع اللعب الرجولي والنظيف والعادل الذي يتصف بالكفاح والمبادرة وبذل الجهد وعدم الاستسلام لليأس إزاء ذلك عملت الجزائر على إصدار العديد من القوانين للحد من الظاهرة منها:

مرسوم تنفيذي رقم 94-138 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق ل5يونيو1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

المادة1: تنشأ لدى الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية للتنسيق بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ويشار إليها فيما يلي" اللجنة".

المادة2: تكلف اللجنة دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة بما يلي:

دراسة واقتراح كل التدابير المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بكل أنواعها.

- السهر على توفير شروط نجاح سير التظاهرات والمنافسات الرياضية والعمل على التشاور ما بين القطاعات في هذا المجال وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية.
- متابعة نشاطات لجان المصادقة على المنشآت الرياضية ولجان التنسيق للولايات والقيام بتنسيق عملها عند الاقتضاء.
- إعداد نشرة رابطة اللجنة والقيام بنشرها.

المادة3: تشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة والممثلة فيما يلي:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الدرك الوطني.

- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
- رئيس المجلس الوطني للرياضة أو ممثله.
- رئيس كل اتحادية رياضية.
- رئيس اللجنة الوطنية الاولمبية الجزائرية أو ممثله.
- رئيس كل لجنة مصادقة على المنشآت الرياضية للولاية أو ممثله.
- رئيس كل لجنة تنسيق التظاهرات الرياضية للولاية أو ممثله،يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ليسيرها في أشغالها.

المادة4: يجب أن تكون لممثلي الوزراء المذكورين في المادة السابقة رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة5: يعين أعضاء اللجنة بقرار الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة6: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسها،كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستثناء من رئيسها.

المادة7: تتوفر اللجنة لأداء مهامها على ما يلي:

- مكتب تنفيذي يرأسه رئيس اللجنة.
- أمانة.

المادة8: يكلف المكتب التنفيذي على الخصوص ما يلي:

- السهر على تطبيق تدابير اللجنة ومخططاتها وبرامجها.
- القيام بالتقويم الدوري لمدى تطبيق التدابير التي تقررها اللجنة.
- دراسة كل ملف يتعلق بمهام اللجنة.
- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطاته وتقديمها للجنة.

المادة9: يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهر على الأقل باستدعاء من رئيسه

المادة10: يتشكل المكتب التنفيذي الذي يرأسه رئيس اللجنة مما يلي:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل الدرك الوطني.
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
- ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية الجزائرية.
- ممثل المجلس الوطني للرياضة.
- أربعة رؤساء اتحاديات رياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 11:تتولى أمانة اللجنة مصالح وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة12: تعد اللجنة قانونها الداخلي خلال أول اجتماع لها وتصادق عليه.

المادة13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

•قانون رقم13-05 مؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الباب الحادي عشر: الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة196: تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة زادت

أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة أو الأولمبية.
- تعميم أخلاقيات الرياضة بالروح الرياضية.
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكيات غير الحضارية.
- ترقية ثقافة السلم والتسامح.
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة198: ترتكز تدابير الوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية ومكافحته خصوصا على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليها في المادة 199 أدناه.
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

الفصل الأول: التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة199: تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام بجزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية أو ما يتضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة وأداء التزاماتهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
- الترقية والتحسيس من طرف المؤسسات التربوية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والاولمبية.
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.
- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا.
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة200: يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية أو منظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص،مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال تخصصه القيام بما يأتي:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.

• ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:

• مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية

• ضمان الفصل مابين المتفرجين

• تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية

• إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة201: يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص بما يأتي:

• المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.

• ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

المادة203: يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية التربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

المادة204: يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا الأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته،لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعية للروح الرياضية.

6- تحليل نقدي لمرسوم 94-138 وقانون 13-05.

• مرسوم تنفيذي رقم 94-138 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق ل5 يونيو1994 يتضمن انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

تضمن هذا المرسوم 13 مادة،حيث ذكر في قلب المادة الأولى إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية، وهدفها إخماد نار العنف الرياضي قبل ان يطفو لهيبها في كل الملاعب، لذا من الضروري إنشاء هذه اللجنة وذلك للحد من مخاطر انتشار وباء العنف الرياضي،فيما عززت المادة2 دور اللجنة وصلاحياتها كدراسة كل التدابير المتعلقة بالوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية قبل وأثناء وبعد المباراة تهدف إلى السهر على توفير التظاهرات والمنافسات في أحسن الظروف، كما تعمل على متابعة نشاطات لجان المصادقة على المنشآت الرياضية ولجان التنسيق للولايات، وإعداد نشرة لرابطة اللجنة.

أما المادة 3 فبينت مكونات اللجنة والتي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة وتحديد ممثليه كل على حدى، وفي صلب المادة الرابعة اتضح

معايير الممثلين للوزراء ورتبهم في الإدارة المركزية دون غيرها عن القطاعات الأخرى،بينما المادة 5 فقد أبرزت أن اعتماد الأعضاء وتعيينهم يكون بناءا على قرار الوزير المكلف بالقطاع بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، فيما أكدت المادة 7 على تحديد مهام اللجنة ومكوناتها من مكتب تنفيذي يرأسه رئيس اللجنة والأمانة.

بينما المادة 8 أبرزت صلاحيات المكتب التنفيذي ومهامه حيث يسهر على تطبيق تدابير اللجنة مخططاتها ودراسة الملفات المتعلقة باللجنة، والقيام بالتقويم الدوري، وإعداد الحصيلة السنوية.

أما عن المادة 9 فأوضحت أهم اجتماعات المكتب التنفيذي مرة كل شهر على الأقل،فيما أفرزت المادة 10 والتي بينت تشكيلة المكتب التنفيذي على عكس المادة 11 التي بينت أن مصالح أمانة اللجنة تولي مصالح وزارة الشبيبة والرياضة،والمادة 12 جاء في بندها أن اللجنة تعد قانونها الداخلي خلال أول اجتماع والمصادقة عليه من صلاحيتها.

ويتضح جليا مما سبق أن القارئ والمتفحص لمضمون هذا المرسوم التنفيذي94-138 يلاحظ أنه جاء بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعليين ومختلف شرائح المجتمع حتى تصفوا العكرة وتتألف القلوب ما بين الأفراد لأن الرياضة تجمع الشعوب ولا تفرقها"فأنت منافسي ولست عدوي" كما أن تنظيم وتفعيل اللجنة من شأنه فتح أبواب الحوار الثقافي للجمهور الرياضي،وقمع أشكال العنف الرياضي في الملاعب يحتاج إلى تضافر الجهود ما بين الأطراف ومساعدة اللجنة في مهامها لتحقيق الهدف الأسمى والعام وهو نبذ أشكال العنف بأي طريقة كانت ومهما كلفت من ثمن.

- قانون رقم13-05 مؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

وجاء في الباب الحادي عشر بعنوان: الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

والذي احتوى على مادتين وفصل احتوى على 6 مواد ،حيث بينتن المادة 196 أن مكافحة العنف عملية دائمة وذات أولوية لتطوير النشاط الرياضي وذلك من أجل ترقية قيم الرياضة والأولمبية وتعميم أخلاقيات الروح الرياضية وترقية ثقافة السلم والتسامح والمكافحة الفعلية للعنف في المنشآت الرياضية.

فيما أوضحت المادة 198 على تدابير الوقاية من العنف في المنشآت بوضع الوسائل والكاميرات وتقنيات التكنولوجيا المتدفقة وإبعاد المدرجات عن حافة الأرضية أكثر للوقاية من العنف على الرياضيين وكذلك معاقبة كل المتسببين في ظاهرة العنف والتي من شأنها إشعال فتيل الفتنة مما أدى إلى تهديد أمن الجمهور والممتلكات.

وفي الفصل الأول والذي كان عنوانه: التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وجاء في مضمون المادة 199 أن كل قطاعات الدولة سواء المركزية منها أو الرياضية وكل الأسرة العاملة في حقل الرياضة تعمل على

ضمان مكافحة العنف والسهر على تطهير الملاعب من خبث هذا الداء وذلك بتوفير كل الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات في سلم وتحسيس العائلات والمجتمع المدني على نبذ فكرة العنف في الوسط الاجتماعي ورسخ ثقافة الحبة والوئام زيادة على ذلك فعلى مراكز التعليم والتربية والتكوين والقطاعات التابعة لشؤون الدينية بنشر ثقافة المواطنة ونشر قيم التسامح التي تكرسها الرياضة والروح الأولمبية وذلك بتشجيع كل مبادرات الحركات الجمعوية ومرافقة لجان الأنصار في مهمة الوقاية من العنف في المنشآت وكذلك تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية والحد من هذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها بشتى الطرق.

أما بالنسبة للمادة200 والتي أكدت حرص الدولة والمصالح المعنية بقطاع الرياضة وكل الاتحاديات والنوادي والرابطات والمسيرين للمنشآت أو المنظمين للتظاهرات القيام بتوفير شروط العمل في مجال تنظيم التظاهرات وتأمينها، وضمان الفصل ما بين المتفرجين ،بتطبيق النظام الداخلي للمنشأة وإعلام المصالح المشتركة في أمن وسلامة المنشأة من مصالح الحماية المدنية والإسعافات وغيرها وحسن التنظيم للتظاهرات.

بينما جاء في مضمون المادة 201 أن كل نادي أو جمعية رياضية ملزمة بوضع لجان للمناصرين والعمل على المشاركة في تحديد التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف باحترام الصارم للقانون والعمل على ترقية الروح الرياضية والمحافظة عليها.

أما بالنسبة للمادة 202 والتي تناولت عنصرا هاما في إخماد فتيل العنف وتوهجه أو زيادة إشعاله والمتمثلة في الإعلام والذي يعتبر الحلقة الجوهرية أو العنصر الهام لوقف نشاط العنف في الملاعب الجزائرية حيث يعمل على ترقية الحركة الرياضية والقيام بنشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة ونبذ كل ما هو عنف ومكافحته.

وفي آخر الفصل جاءت المادة 204 لتؤكد الصحوة المرجوة والمنتظرة وسبل القضاء على الوباء بتحلي كل الرياضيين ومستخدمي التأطير باعتبارهم أحد أطراف العنف بالسلوك المثالي واحترام القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها والمحافظة على الممتلكات والقيام بتنظيم النشاطات التربوية وتوعية الأفراد بالروح الرياضية من أجل القضاء على هذه الظاهرة ومحوها.

-خاتمة:

مما سبق ذكره يتضح أن النصوص القانونية في الجزائر تعمل على تنظيم سلوك الأفراد من خلال اللوائح النظم التي من شأنها مكافحة ومحاربة العنف في الملاعب وتجنيد الآليات المادية والبشرية، كما تساهم النصوص القانونية في إعادة بعث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف أو هدر للدماء، كما أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف المحيط الرياضي بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة من ظاهرة العنف لذا لابد على الهيئات

والمجتمع المدني مراقبة السير الحسن للنصوص القانونية وتطبيقها بكل حذافيرها مما من شأنه تطوير الرياضة في الجزائر والحفاظ على الأشخاص والممتلكات العامة.

-النتائج المتوصل إليها:

• نظرة النصوص القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية جاءت بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعلين ومختلف شرائح المجتمع .

• تساهم النصوص القانونية في إعادة بعث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية، وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف أو هدر للدماء.

• ان تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.

الهوامش

[1] قديري مصطفى، العنف في ملاعب كرة القدم كمنتج اجتماعي، رسالة نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الجنائي جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص48.

[2] قديري مصطفى، نفس المرجع، ص44.

[3] Josefpetieau," violence, impuisance, indivualism" riss،mai,1992, p132.

[4] محمد حسن علاوي،سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز دار الكتاب النشر، ط2، 2004، ص29.

[5] محمد حسن علاوي، نفس المرجع، ص35.

[6] محمد حسن علاوي، نفس المرجع، ص35.

[7] أسامة كامل راتب، علم نفس الرياضة، مفاهيم وتطبيقات، ط2، دار الفكر العربي،1997، ص213.

[8] محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص35.